

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي  
القرار رقم / 68 / ت  
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي  
بناء على القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / 50 / لعام 2004  
وعلى أحكام المرسوم / 2590 / لعام 1968  
وعلى أحكام القانون رقم / 52 / لعام 2001  
وعلى أحكام القرار رقم / 110 / ب لعام 1986  
بقرار مائلي

- المادة 1- يعدل البند /2/ من الفقرة /ج/ من أولا من المادة الأولى من القرار /12/ ت لعام 1991 الخاص بـمخ تراخيص إقامة المزارع السمكية بحيث يصبح الشكل التالي
- تشكل بقرار من المحافظ في كل محافظة لجنة فنية تضم مندوبين عن كل من الجهات الآتية:
  - مصلحة الإنتاج الحيواني ( دائرة الثروة السمكية ) بمديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بالمحافظة
  - الوحدة الإدارية أو البلدية ذات العلاقة
  - مندوب عن مصلحة الحراج بمديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بالمحافظة
  - مندوب عن مصلحة الشؤون الزراعية بمديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بالمحافظة
- تقوم هذه اللجنة بالكشف الحسي الميدني المتحقق من مدى توفر الشروط الإدارية و الفنية المنصوص عنها بالفقرة /ب/ من أولا من المادة /1/ من القرار المذكور في هذه المادة و تنظيم محضرا و فق النموذج ( ك م 1 )
- المادة 2- يعدل البند /2/ من الفقرة /ج/ من المادة الأولى من القرار المذكور في المادة الأولى من هذا القرار بحيث تصبح كالآتي
- يحال الطلب مع مرفقاته إلى وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي - مديرية الإنتاج الحيواني / قسم السمكية / للدراسة و إجراء التعديلات اللازمة في ضوء الكشف الحسي من قبل مندوبين عن الجهات التالية :
- مديرية الإنتاج الحيواني - قسم الثروة السمكية
  - المديرية العامة للموانئ
  - مديرية الخدمات الفنية في المحافظة
  - الوحدة الإدارية أو البلدية ذات العلاقة
  - مصلحة الحراج في مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي
  - مصلحة الشؤون الزراعية في مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي
- المادة 3- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه  
دمشق في 2005/8/13 م

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي  
الدكتور عادل سفر

عودة